المتعلقة بتقسيم الكلي الى جزئياته شرع في الفصل المسوق لبيان تعريف تقسيم الكل الى اجزائه
ولبيان شروط صحته فقال فصل في بيان تقسيم الكل الى اجزائه وبيان شروط صحته
ولتقدم بيان التعريف على بيان شروط صحته فقال اولاً وهو اي تقسيم الكل الى اجزائه
في الوقف تحصيل ما بينه المقسم الكل بذكر اجزائه واذا كان تقسيم الكلي الى الاجزاء عبارة
عن هذا فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم القيود مطلقة الى المقسم الكل وايضا ليس فيه ضم
المقسم الكل ~~وايضا ليس~~ الى القيود المطلقة بطريق من الطرق الثلثة المذكورة
اعني الذكر صريحا والدخول في المفهوم والحذف مع الارادة يعني لا يوجد في هذا التقسيم
بالنسبة الى كل قسم من اقسام احد هذه الاشياء الثلثة وهذا التقسيم لا يكون
الا استقرائيا غير واقع على صورة العقلي اذ التردد مطلقا لا يجري بين الاجزاء كما كان
جاريا بين الجزئيات ولذا كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما الى العقلي والاستقرائي كما
توضح انه فيما سبق في بحثه وشرطه اي وشرط صحة هذا التقسيم ثمة ايضا الشرط الاول
الجمع ومعناه ان لا يترك في التقسيم شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل في المقسم
والشرط الثاني تباين الاقسام اي التباين في الواقع بين كل الاجزاء فلا يكون هذا
التقسيم منقسما الى الحقيقي والاعتباري كما كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما
اليهما بل يكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط الثالث المنع ومعناه
ايضا ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم بل يترك فيه كل ما لم يدخل في المقسم
ويلزمه دخول كل قسم فيه ايضا اي دخول كل جزء في المقسم الكل ويحتمل ان يكون الشرط
هنا المعنى اللازم كما كان نفس الملزوم في تقسيم الكلي الى جزئياته والمراد بما ما دخل
وبما لم يدخل ما بيناه في بحث شروط صحة تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم
المعجون الكل الى عسل هو الجزء الاول وجود الشفاء في العسل ثابت بالنص
وشونيز هو الجزء الثاني بضم الشين وفتحها حبة السوداء مفهوم من الاخرى كذا
هكذا ابمارا [illegible] النسخ بالذال لا بالزاء المعجمة لكن قال في القاموس — في جميع
في باب الزاء فقط الشنيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء

فارسية

٢/٣

فارسي الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيز جودك اوت [illegible] فارسي [illegible]
انتهى فافهم وايضا وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث الشريف وقال ابن فرشته
في شرح المشارق وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع
والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض بسبب — الابلغ
انتفاء شرط من شروط صحته وذلك الطريق واحد في انتفاء الشرط الاول وهو الجمع
وخمسة في انتفاء الشرط الثاني وهو المنع واربعة في انتفاء الشرط الثالث وهو التباين فافهم
ووجه الامر بالاستخراج الاحتياج على الافهام مما سبق لان هذا التقسيم كالتقسيم المذكور
في كون صحته مشروطة بهذه الثلثة ونفع هذا اعم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب — ومع هذا اعلم
انتفاء شرط من شروط صحته وطريق الدفع في البعض والمراد من الاعتراض ما هو بطريق الابطال
فقط لان غيره لم يذكر فيما سبق على ان على هذا التقسيم وطريق دفعه اي دفع ذلك الاعتراض
بالقياس الى ما سبق من الاعتراض ودفعه في مقام تقسيم الكلي الى جزئياته لكن لا يبقى اخراء يعني
المذكور ههنا وايضا يحتمل ان يكون هذا وجه الامر بالاستخراج تامل تعريف ما يصح وما لا
يصح لما فرغ من الفصل المسوق لبيان تقسيم الكل الى اجزاء شرع في الفصل المسوق لبيان
معنى التحرير الذي هو مدار الجواب لما كثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال فصل ولاعتناء
بشأنه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد من الشيء مطلقا الظاهر ان المراد من التحرير بالنظر الى
المقام هو التحرير الخاص الذي يجاب به عن الابطال لكن التعميم اولى ليكون البيان اشمل
ومراد الاستاد بهذا البيان تمهيد لبيان تعميم المحرر في الى [illegible] فيما سيأتي ارادة المحرر [illegible] او
معنى لغة او شخصيا غيره معنى حقيقيا او مجازيا باعتبار [illegible] ذلك المعنى الامور اللفظ
اي من لفظ ذلك الشيء فيكون اعتراض السائل مبنيا على ارادة المعنى الذي هو ظاهر من اللفظ — وهي القرينة
وقد يكون معنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر
بسبب من الاسباب كان النقرير فاعرف كارادة المحرر المعنى الخاص من اللفظ العام وهنا
بحث نفيس ينبغي ان ينتبه عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص [illegible] باعتبار خصوصه
مع قطع النظر عن كونه فردا من افراد العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثاني [illegible]

لا ما هو التحرير المطلق الذي يجاب به عن المطالبة او عن الابطال صح

Copyright © King Saud University